القرار عدد 1568
الصادر بتاريخ 16 غشت 2012
في الملف الاجتماعي عدد 2011/1/5/1434

الفصل لأسباب اقتصادية – عدم احترام المسطرة– فصل تعسفي.

إقدام المشغل على إنهاء عقد الشغل بصفة منفردة دون سلوك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية طبقا لما هو منصوص عليه في مدونة الشغل، يجعل الفصل الذي تعرض له الأجير فصلا تعسفيا موجبا للتعويض الثلاثي.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"يجب على المشغل في المقاولات التجارية، أو الصناعية، أو في الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية وتوابعها، أو في مقاولات الصناعية التقليدية الذي يشغل اعتياديا عشرة أجراء أو أكثر، والذي يعتزم فصل الإجراء، كلا أو بعضا، لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو ما يماثلها، أو لأسباب اقتصادية، أن يبلغ ذلك لمندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الشروع في مسطرة الفصل، وأن يزودهم في نفس الوقت بالمعلومات الضرورية التي لها علاقة بالموضوع، بما فيها أسباب الفصل، وعدد وفئات الأجراء المعنيين، والفترة التي يعتزم فيها الشروع في الفصل.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ويجب عليه أيضا استشارتهم، والتفاوض معهم من أجل تدارس الإجراءات التي من شأنها أن تحول دون الفصل، أو تخفف من آثاره السلبية، بما فيها إمكانية إعادة الإدماج في مناصب شغل أخرى.

تحل لجنة المقاولة محل مندوبي الأجراء في المقاولات التي يزيد عدد الأجراء بها عن خمسين أجيرا.

تحرر إدارة المقاولة محضرا تدون فيه نتائج المشاورات والمفاوضات المذكورة يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه لمندوبي الأجراء، وتوجه نسخة أخرى إلى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل".

(المادة 66 من مدونة الشغل)

يتوقف فصل الجراء العاملين في المقاولات المشار إليه في المادة 66 أعلاه، كلا أو بعضا، لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو ما يماثلها، أو لأسباب اقتصادية، على إذن أن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم في أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم الطلب من طرف المشغل إلى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل.

يكون طلب الإذن مرفقا بجميع الإثباتات الضرورية وبمحضر المشاورات والتفاوض مع ممثلي الأجراء المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه.

في حالة الفصل لأسباب اقتصادية يكون الطلب مرفقا، علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، بالإثباتات التالية:

- تقرير يتضمن الأسباب الاقتصادية التي تستدعي تطبيق مسطرة الفصل؛
- بيان حول الوضعية الاقتصادية والملية للمقاولة؛
- تقرير يضعه خبير في المحاسبة أو مراقب في الحسابات.

يجب على المندوب الإقليمي المكلف بالشغل أن يجري كل الأبحاث التي يعتبرها ضرورية وأن يوجه الملف، داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ توصله بالطلب، إلى أعضاء لجنة إقليمية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم لدراستها والبث فيها في الأجل المحدد أعلاه.

يجب أن يكون قرار عامل العمالة أو الإقليم معللا ومبنيا على الخلاصات والاقتراحات التي توصلت إليها اللجنة المذكورة."

(المادة 67 من مدونة الشغل)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض تقدمت بتاريخ 09/01/05 بمقال افتتاحي عرضت فيه أنها كانت تعمل لدى الطالبة منذ سنة 2000، وأنه بتاريخ 08/12/16 عمدت إلى طردها من عملها بدون مبرر والتمست الحكم لها بالتعويضات المضمنة بمقالها، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بالحكم على المدعى عليها الطالبة في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المطلوبة مبلغ 1662,96 درهم عن العطلة السنوية ومبلغ 4434,56 درهما عن مهلة الإخطار ومبلغ 8186,88 درهم عن الفصل من العمل ومبلغ 23281,44 درهم عن الضرر وبرفض باقي الطلبات، فتم استئناف الحكم المذكور من طرف الطالبة فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بتخفيض التعويضات المحكوم بها عن مهلة الإخطار إلى مبلغ 1500,00 درهم وعن الفصل من العمل إلى مبلغ 4636,00 درهم وعن الضرر إلى مبلغ 15069,60 درهم وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى للنقض:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرق قواعد الاختصاص النوعي والنقص في التعليل وخرق الفصل 549 من مدونة الشغل، ذلك أن النزاع لا يخص هذه العاملة وحدها بل يندرج بين جميع عمال الشركة في مواجهة إدارة المعمل عن كيفية تدبير آثار الأزمة الاقتصادية التي أسفرت عن انكماش الطلبيات وتقلص ساعات العمل والأجور وكانت المغادرة الجماعية وسيلة ضغط على الشركة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد وضعت هيآت الشغل يدها على النزاع وحرر السيد المفتش محضرا يكرس الطبيعة الجماعية للنزاع إثر جلسات المفاوضة، والتمست الطالبة رفع النزاع إلى

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة المذكورة في المادة 556 من المدونة والقرار المطعون فيه لما قضى بخلاف ذلك يكون قد جانب الصواب.

لكن، حيث إن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الحجج والأدلة المعروضة عليها تبين لها أن الأمر لا يتعلق بخلافات ناشئة بسبب الشغل في إطار الإخلال بتنفيذ اتفاقية الشغل الجماعية المبرمة بين نقابة الأجراء ومشغلهم، وإنما الأمر يتعلق بإنهاء عقد الشغل الفردي الرابط بين الأجير والمشغل بسبب الأزمة الاقتصادية التي أدت إلى التوقف الاضطراري للشغل بالشركة والذي تحكمه مقتضيات المادتين 66 و67 من مدونة الشغل، فردت الدفع المثار من طرف الطالبة بما فيه الكفاية فجاء قرارها معللا ومؤسسا والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية للنقض:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه انتفاء التعليل بفعل استنتاج مخالف لإرادة طرفي عقد الشغل، ذلك أن العقد المدلى به من طرف العارضة يثبت كون علاقة الشغل أبرمت لمدة محددة، وأن الأجيرة هي التي اختارت أن يكون ارتباطها في إطار علاقة شغل مؤقتة لتترك لنفسها حرية الانصراف وقت ما شاءت، والمحكمة لما اعتبرت العقد المذكور مخالف لمقتضيات المادة 16 من مدونة الشغل والحال ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

لكن، بالرجوع إلى مقتضيات المادة 16 من مدونة الشغل يتبين أن المشرع حدد الحالات التي يجوز فيها إبرام عقد عمل محدد المدة، وأن العقد المبرم بين طرفي النزاع لا يتضمن أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة أعلاه مما ينفي عنه صبغة العقد المحدد المدة وفقا لمدونة الشغل، والمحكمة لما اعتبرته عقدا غير محدد المدة ورتبت الآثار القانونية عليه لم تخرق المقتضى المحتج به في شيء فجاء قرارها معللا ومؤسسا والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الثالثة للنقض:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرق الفقرة 2 من الفصل 70 من مدونة الشغل والنقص في التعليل، ذلك أن الفقرة الثانية من الفصل المذكور تنص بأن الأجراء المسرحون لا يستفيدون في مرحلة أولى إلا من التعويض عن الفصل وعن مهلة الإخطار فقط دون التعويض عن الضرر، والمحكمة لما قضت على العارضة بأداء التعويض عن الضرر للمطلوبة دون الجواب على الوسيلة المثارة بهذا الخصوص تكون خرقت المقتضيات المحتج بها مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث أن المحكمة لما تأكد لها بأن الطالبة هي التي عمدت إلى إنهاء عقد الشغل بصفة منفردة دون أن تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية المنصوص عليها في المادتين 66 و67 من مدونة الشغل واعتبرت أن الفصل من العمل الذي تعرضت له المطلوبة يعتبر فصلا تعسفيا موجبا للتعويض الثلاثي، تكون قد ردت على ما أثارته الطالبة ضمنيا، فجاء قرارها معللا ومؤسسا والوسيلة على غير أساس.

لــهــذه الأســبــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد يوسف الإدريسي – **المقرر**: السيدة سعيدة بومزراك – **المحامي العام**: السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض